(251) الثالث: إذا كان المراد من الولي هو الزعيم، يصحّ تخصيصه بالموَمن الموَدّي للزكاة حال الصلاة، و أمّا لو كان المراد بمعنى المحبّ والناصر و ما أشبههما يكون القيد زائداً ، أعني: إعطاء الزكاة في حال الصلاة، فانّ شرط الحب هو إقامة الصلاة وأداء الزكاة، وأمّا تأديتها في حال الركوع فليس من شرائط الحب والنصرة، وهذا دليل على أنّ المراد فرد أو جماعة خاصة يوصفون بهذا الوصف لا كلّ الموَمنين. الرابع: انّ الآية التالية تفسر معنى الولاية، يقول سبحانه: (ومَنْ يَتَوَلّ َ اللّه َ وَرَسُولَه ُ وَالّذينَ آمَنُوا فَإِنّ َ حِزْبَ اللّه ِ هُمُ الْغالِبُون) .(1) فانّ لفظة (الّذين آمنوا) في هذه الآية هو الوارد في الآية المتقدمة، أعني: (وَالّذينَ آمَنُوا الّذينَ يُقيمُونَ الصّ َلاة) ، وعلى هذا يكون المراد من الولي أخذهم زعيماً ووليا ً بشهادة انّ حزب اللّه لا ينفك من زعيم يدبّ ِر أُمورهم. إلى هنا تبيّن انّ الا ِمعان في القرائن الحافّ َة بالآية تفسّر معنى الولي وتعيّ َن المعنى و تثبت انّ المقصود هو الزعيم، لكن من نكات البلاغة في الآية انّه سبحانه صرح بولايته و ولاية رسوله ومن جاء بعده و على ذلك صارت الولاية للثلاثة، وكان اللازم عندئذٍ أن يقول إنّما أولياوَكم بصيغة الجمع لكنّه أتى بصيغة المفرد إشارة إلى نكتة، وهي انّ الولاية بالاَصالة للّه سبحانه وأمّا ولاية غيره فبإيهاب من اللّه سبحانه لهم ، ولذلك فرّد الكلمة ولم يجمعها، لكن هذه الولاية لا تنفك من آثار، وقد أُشير إلى تلك الآثار في آيات مختلفة، وإليك بيانها: 1. (أَطيعُوا اللّه َ وَأَطيعُوا الرّ َسُولَ وَأُولي الا َمْرِ مِنْكُمْ) .(2) فانّ لزوم إطاعة اللّه والرسول وغيرهما من آثار ولايتهم وزعامتهم، فالزعيم

_____ (1)المائدة: 56. (2)النساء: 59.